

3267- حكم أخذ المرأة من مال زوجها بدون علمه - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

ام سند تقول يا شيخ هل يجوز ان اخذ من مال زوجي بدون علمه؟ علما بان زوجي لا يعطيني من المصروف. اذا كان عليك نقص في النفق النفقة لا الكماليات انما النفقة الضرورية عليك نقص. وادركت له مالا فخذني ما يكفيك. لان هند بنت عتبة رضي الله عنها -

00:00:00

جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها ابا سفيان رضي الله عنه كان رجلا شحيحا لا يعطيها ما يكفيها وولدها. قال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. نعم - 00:00:20